

المراحل الزمنية لنشأة وتطور مجلس المحاسبة وتأثيراتها على الجهات المراقبة

The stages of the creation and development of the court of audit and its effects on
the institutions controlled

كحل الراس ريمة¹

¹ كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 (الجزائر)، rymaroma@outlook.fr

تاريخ النشر: سبتمبر/2021

تاريخ القبول: 2021/07/18

تاريخ الإرسال: 2019/09/28

الملخص:

لقد سعت الدولة الجزائرية بعد خروجها من حكم الاستعمار الفرنسي الغاشم الى استغلال مواردها وأموالها العمومية من اجل النهوض بالتنمية الاقتصادية وبناء دولة المؤسسات ولتحقيق ذلك فقد كان لابد لها من إيجاد هيئات ومؤسسات مختلفة تعمل على مراقبة المال العام وترشيد استعماله وفي هذا السياق فقد تم احداث مجلس للمحاسبة كجهاز رقابي مالي يتولى الرقابة المالية الخارجية اللاحقة، كما انه يعمل الى جانب الهيئات الرقابية الأخرى الموجودة على الساحة الوطنية و يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة الرقابية الوحيدة في المجال المالي التي اتى ذكرها في اغلب الدساتير الجزائرية وهو ما يفسر لنا المكانة العليا التي أعطيت له في مجال الرقابة المالية كما انه مر بتطورات مختلفة كانت لها انعكاسات بارزة وأثر كبير على الجهات المراقبة وعلى مكانة ودور المجلس في حماية المال العام وفي ترشيد استعماله.

الكلمات المفتاحية: مجلس المحاسبة، الرقابة المالية العليا، تطورات المجلس، الجهات المراقبة، النصوص التشريعية.

Summary:

After the independence of the brutal French colonial regime, the Algerian State sought to exploit its resources and public funds to promote economic development and to establish an institutional state, and to exercise this it was necessary to find bodies and control institutions to control public funds and their proper use and for this the state has created the audit court a financial control institute a posteriori and working alongside the other institutions of control, this court of accounts has Various developments have had significant repercussions on the controlling bodies, as well as on the status and role of the court it self in the protection of public money and its rational use.

Key words: the court of accounts, supreme financial control, the evolution of the court of accounts, the controlling bodies, legislative text.

المقدمة:

لقد كانت تعتمد الدولة الجزائرية قبل احتلالها من الاستعمار الفرنسي في تسيير شؤونها المالية على الشريعة الإسلامية و على نظام الحسبة¹، لتوكل بعدها مهمة تسيير خزينة الدولة الى شخص يدعى **الخرنابي** وذلك أثناء الوجود العثماني في الجزائر²، أما بعد الاحتلال الفرنسي فقد كان نظام الرقابة المالية المطبق يشكل امتدادا لنظام الرقابة المالية الفرنسي أين كانت معظم الهيئات العمومية تخضع في تسييرها المالي لرقابة المتفشية العامة للمالية (**IGF**) Inspection Générale des Finances L'الموضوعة تحت إشراف وزير المالية الفرنسي³ ولمحكمة الحسابات الفرنسية، لتحاول بعدها الجزائر و غداة تمتعها بالاستقلال وبعد دخولها في المرحلة الانتقالية أن تسطر لنفسها منظومة تشريعية خاصة بها، خصوصا في مجال الرقابة المالية وذلك لارتباطها بمبدأ السيادة الوطنية من جهة وحتى تتماشى مع واقع المجتمع الجزائري و بيئته الطبيعية من جهة ثانية وهو ما دفع بالمشروع الجزائري إلى إنشاء مجلس للمحاسبة يتولى الرقابة المالية اللاحقة *contrôle a posteriori* على كل مؤسسات الدولة وهي رقابة لا تقل أهمية عن رقابة باقي الهيئات و المؤسسات الأخرى إلا أنها تعد أعلاها درجة و أدقها تنظيما و هذا كله لما لهذا الجهاز من أدوات رقابية ومن استقلالية في التسيير ومن أهمية بالنسبة للأحكام و القرارات التي يصدرها وبما أن مجلس المحاسبة يعتبر النواة الأساسية في نظام الرقابة المالية في الدولة فقد عمل المشروع الجزائري على تنظيمه و تزويده بالسلطات والصلاحيات اللازمة لأداء مهامه على أكمل وجه و ذلك في سبيل قيامه برقابة فعالة على تسيير الأموال العمومية وحمايتها وبالرغم من حداثة التجربة الجزائرية وطبيعة النظام السياسي والاقتصادي الذي نشأ في ظل هذا الجهاز فإنه قد عرف ومنذ نشأته العديد من التعديلات والتغيرات وهو ما اثر على دوره في مجال حماية المال العام ومكافحة الفساد و من منطلق كل هذا ومن خلال هذه الورقة البحثية فإنه تتجلى لنا معالم الإشكالية التالية: هل المراحل الزمنية التي مر بها مجلس المحاسبة منذ نشأته إلى يومنا هذا كانت لها تأثيرات وانعكاسات واضحة في مجال حماية المال العام ومراقبة مؤسسات الدولة ؟ وللإجابة على هذه الإشكالية المطروحة فإن ذلك يتطلب منا دراسة مستفيضة تشتمل على ثلاث محاور أساسية أين سيتم من خلالها إبراز مختلف التطورات الحاصلة للمجلس مع تسليط الضوء على مختلف التحولات الاقتصادية والسياسية التي عرفت بها البلاد والتي ساهمت في إيجاد انظمه قانونية متميزة عن بعضها البعض كانت لها انعكاساتها على مكانة ودور المجلس في مجال الرقابة المالية و حماية المال العام وفي هذا السياق فقد حاول بعض الأساتذة تقسيم المراحل الزمنية التي عرفها المجلس لكنهم اختلفوا في تقسيمها ، حيث أن الأستاذ رشيد خلوفي قد حاول تقسيمها إلى ثلاث مراحل أساسية وهذا حسب الفترة الزمنية التي شهدتها تطبيق كل نظام قانوني أما الأستاذ مسعود شيهوب فقد اوجد له تقسيما آخر مركزا فيه على القانون الصادر في سنة 1995 والذي ما زالت أحكامه سارية المفعول إلى يومنا هذا فقسما إلى مرحلتين أساسيتين مرحلة ما قبل صدور الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17/7/1995 المعدل والمتمم⁴ ومرحلة ما بعد صدوره و هناك من الباحثين من اوجد له تقسيما

آخرا أخذنا فيه بعين الاعتبار مختلف التغيرات التي طرأت على المحيط السياسي والاقتصادي الذي عمل في ظله المجلس وذلك لان البلاد قد عرفت ومنذ استقلالها والى غاية وقتنا الحالي عدة تحولات سياسية واقتصادية جعلتها تنتقل من نظام أحادي اشتراكي إلى نظام تعددي ليبرالي⁵ وأيا كانت الرؤى والتقسيمات التي تبناها الأساتذة والباحثون إلا أننا سنأخذ ونتبنى الطرح الأخير لكن برؤية مغايرة وذلك في دراستنا لمراحل نشأة وتطور هذا الجهاز ابن سنركز على الانعكاسات البارزة التي عرفت كل مرحلة و التي كان لها تأثير واضح على مكانة و دور المجلس في مجال الرقابة المالية العليا على مؤسسات الدولة و بذلك فإننا سنحاول تقسيم المراحل التي مر بها مجلس المحاسبة إلى ثلاث محاور أساسية أين سنبرز في كل محور مختلف التغيرات السياسية والاقتصادية الحاصلة و تأثيراتها على الجهات المراقبة.

المحور الأول: فترة النظام الاشتراكي والحزب الواحد.

لم يكن لدى الحكومة الجزائرية بعد حصولها على الاستقلال مباشرة أي مشروع واضح او هيئة محددة تستطيع ان تخلف ما كانت تقوم به محكمة الحسابات الفرنسية la cour des comptes من نشاط الرقابة المالية اللاحقة اثناء الحقبة الاستعمارية⁶ وذلك بسبب مواجهة الدولة الجزائرية في تلك الفترة للكثير من المشاكل والصعوبات منها النقص في الوسائل المادية و البشرية مع غياب الكفاءات والإطارات المختصة في مجال الرقابة المالية زيادة الى انعدام التجربة و الخبرة الأساسية لضمان السير الحسن والفعال للأموال العمومية في دولة حديثة العهد بالاستقلال امامها مسيرة طويلة من التنمية و الإصلاح والتكوين ولتسيير المرحلة الانتقالية ولتجنب الفراغ القانوني آنذاك فقد تبنت الدولة الجزائرية مبدأ استمرارية العمل بالتشريع الفرنسي الى حين إعادة تنظيم الأمور بصفة معمقة وإعطاء البلد تشريعا اخر يتناسب معه وفي هذا الاطار فقد صدر القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31/12/1962 الذي مدد العمل بالقوانين الفرنسية باستثناء الاحكام المخالفة للسيادة الوطنية⁷ وذلك الى ان يصبح في مقدور الدولة ان تعد وتنسج النصوص القانونية المطابقة لاحتياجات و تطلعات المجتمع الجزائري، بما يتناسب مع النهج السياسي والاقتصادي المطبق في البلاد⁸ وبالرغم من صدور دستور سنة 1963⁹ آنذاك الا ان هذا الدستور لم يتطرق بتاتا الى موضوع الرقابة المالية كما لم يعمل على خلق أجهزة تعمل على رقابة المال العام والمؤسسات الإدارية بل انه تكلم فقط عن دور الحزب الواحد في رقابته لسياسة الامة وذلك في مقدمة النص الدستوري¹⁰ بالإضافة الى نصه على مادتين فقط تتعلقان بوظيفة الرقابة التي تمارسها السلطة التشريعية،¹¹ اما فيما يخص مجلس المحاسبة فلم يرد في هذا الدستور اطلاقا ما يفيد بوجوده او بكيفية ممارسة رقابته رغم انه في تلك الفترة قد ظهرت بعض النصوص القانونية التي اشارت الى ضرورة إيجاد هيئة عليا للرقابة المالية حيث جاء في المرسوم رقم 63-127 المؤرخ في 09/04/1963 المتضمن لتنظيم وزارة المالية¹² الإشارة فيه الى انشاء مجلس للمحاسبة تابع لوزارة المالية و ذلك في نص المادة 3 منه¹³ التي نصت على انشاء هيئات تابعة مباشرة لوزارة المالية تختص بممارسة وظيفة المراقبة المالية وهي المفتشية العامة للمالية، مجلس المحاسبة، الوكالة القضائية للخزينة وهيئة المراقبة المالية

للنفقات العمومية و كذلك لجنة مراقبة المؤسسات الاقتصادية العمومية، لكن فكرة انشاء لمجلس المحاسبة والتي وردت في نص المادة 3 السالفة الذكر فقد بقيت دون تجسيد فعلي على ارض الواقع ليمت التخلي عنها فيما بعد وذلك بعد صدور المرسوم رقم 71-259 المؤرخ في 19/10/1971 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة المالية¹⁴ والذي الغى بدوره احكام المرسوم السابق معيدا بذلك تنظيم المصالح المركزية لوزارة المالية و لقد تم بموجبه الحاق كل من الوكالة القضائية للخرينة وهيئة المراقبة المالية للنفقات العامة و المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية، اما هيئة مجلس المحاسبة فلم يتطرق لها هذا المرسوم بتاتا كما لم يتطرق أيضا الى لجنة مراقبة المؤسسات العمومية¹⁵ وهو ما جعلنا نستنتج بان المشرع آنذاك قد اسند وظيفة الرقابة المالية و ممارستها الى الجهاز التنفيذي المتمثل في وزارة المالية الا علم في ضنه بخبايا المالية العامة، متفادي بذلك النص على جهاز خارجي متخصص يقوم بالرقابة المالية اللاحقة و يراجع الحسابات العامة ومع انه في سنة 1968 صدرت توصية عن رؤساء البلديات تطالب بإحداث مجلس المحاسبة، كما جاءت في بعض النصوص القانونية الإشارة الى ذلك كنص المادة 276 من القانون البلدي¹⁶ والمادة 117 من القانون الولائي¹⁷، الا ان مهام مجلس المحاسبة كان يقوم بها انداك المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي اين كان يمارس الرقابة اللاحقة و ذلك بفحصه لحسابات الشركات الوطنية و تقديم التقارير عنها الى الحكومة وذلك ما بين الفترة الممتدة من سنة 1968 الى غاية سنة 1976¹⁸ الا انه ونتيجة للقصور في أدائها من طرف الهيئات السابقة وبعد ان تعالت بعض النداءات والأصوات التي دعت لتجسيد رقابة مالية عليا تكون خارجية و شاملة على أموال الدولة و هو ما أدى إلى بروز فكرتين أساسيتين حيث تم اقتراح في الأولى احداث غرفة بالمجلس القضائي الأعلى تتكلف بمراقبة المالية العامة للدولة اما الفكرة الثانية فاقترحت احداث هيئة مستقلة تقوم بالرقابة على أموال الدولة ومؤسساتها العمومية، ليتم في نهاية المطاف الاخذ بالفكرة الثانية اين تم احداث جهاز مستقل يدعى بمجلس المحاسبة ليقوم بالرقابة على المال العام ومؤسسات الدولة¹⁹ ولم يتوقف الامر و النقاش حول الرقابة المنوطة لهذا الجهاز الا بعد صدور الميثاق الوطني لسنة 1976 اين تمت المصادقة عليه في استفتاء شعبي²⁰، فكان يمثل آنذاك المصدر الأصلي لسياسات الامة وقوانين الدولة²¹ والذي كانت له انعكاسات جد واضحة على دستور سنة 1976 هذا وقد تم التأكيد في هذا الميثاق على خلق أجهزة تتولى الرقابة²² مؤكدا في نفس السياق على اسناد الرقابة المالية الى أجهزة دائمة يتولاها اشخاص نزهاء وذو كفاءة وهو ما ابرزته الفقرة الثانية منه²³، كما ورد في الباب الثاني من الميثاق والذي كان مخصص للمؤسسات الوطنية وبالتحديد في خاتمة الفصل²⁴ المتعلق بالرقابة الإشارة الى ديوان المحاسبة²⁵ ومن هنا وعلى ضوء النصوص الأساسية التي ظهرت في الميثاق فان بوادر الرقابة المالية العليا قد اخذت في الظهور اين تم إعطاؤها دورا تقييميا و جزائيا و ذلك لتطوير مؤسسات الدولة ومراقبتها²⁶ وهو ما اعتبر تمهيدا لإنشاء مجلس المحاسبة والذي تجسد بصور دستور²⁷ سنة 1976 و ذلك تماشيا مع المبادئ التي تضمنها الميثاق الوطني اين اعتبر الرقابة وظيفة أساسية لبناء الدولة الاشتراكية ولضمان السير

الحسن والمنتاسق لمؤسساتها ، مؤكدا على وجوب خلق أجهزة تعمل على رقابة الأموال العامة و الحفاظ على ممتلكات الدولة مشكلتا أداة فعالة لحماية ثروة المجتمع من كل اشكال العبث بها، لذلك فانه ويصدر دستور سنة 1976 فقد أولى لوظيفة الرقابة أهمية بالغة مخصصا لها فصلا كاملا وهو الفصل 5 من العنوان الثاني اين حدد فيه كيفية تنظيمها وممارستها²⁸ وهو ما يعكس النظام الاشتراكي الذي اوجده المشرع في تلك الفترة جاعلا بذلك من الرقابة عاملا رئيسيا في مسيرة الثورة التي تتدرج في التنظيم المنسجم الذي تتميز به الدولة الاشتراكية وهو ما يؤكد لنا في ذلك الوقت خاصية الزامية الوظيفة الرقابية فأى خروج عن مسيرة الثورة الاشتراكية ومكاسبها كان يترتب عليه جزاء²⁹، كما تضمن كذلك دستور سنة 1976 نص المادة 190 التي نصت على انشاء مجلس المحاسبة مكلف بالرقابة اللاحقة لجميع النفقات العمومية للدولة والحزب والجماعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها³⁰، الا انه ونتيجة للخطأ في الصياغة فقد صدر القانون رقم 80-01 المتضمن التعديل الدستوري³¹ والذي قام بتعديل نص المادة 190 من دستور سنة 1976³²، ليتأخر صدور القانون المنظم لمجلس المحاسبة لمدة اربع سنوات وليصدر في الأخير بموجب القانون رقم 80-05 المؤرخ في 1/3/1980 المتعلق بالمجلس³³ والذي اعتبر كأول نص تشريعي ينظم مجلس المحاسبة الجزائري ويحدد صلاحياته في ممارسة الرقابة المالية اللاحقة بصفة فعلية، حيث انه وفي ظل هذا القانون فان مجلس المحاسبة كان يمارس رقابة مالية تشمل جميع الهيئات التي تستعمل في نشاطها أموالا عمومية (نفقات عامة وإيرادات عامة) مهما كان طبيعة النشاط الذي تمارسه،³⁴ كما تمتع في ظله بصلاحيات قضائية و أخرى إدارية ورغم طبيعة النظام الاشتراكي الذي اختاره المشرع آنذاك الا انه قد تأثر بمحكمة الحسابات الفرنسية حيث انه و في سبيل ممارسة رقابته فقد خول له المشرع صلاحيات قضائية هامة حددتها المادة 39 من القانون السالف الذكر³⁵ وذلك اسوة بنظيره الفرنسي في ظل تجربة جزائرية مزجت بين المبادئ الليبرالية المتعلقة باحترام رخصة الميزانية ومراقبة تنفيذها مع توجه اشتراكي مقرر بموجب اسمى النصوص وهو الدستور والميثاق الوطني كمصدر أساسي لفكرة الرقابة على الأموال العامة،³⁶ الا انه وتماشيا مع طبيعة النظام السياسي آنذاك فقد جعل مجلس المحاسبة يخضع في نشاطه لسلطة رئيس الجمهورية بصفته مستشاره المالي وذلك حسب نص المادة 3 فقرة 1 من قانون 80-05 السالف ذكره³⁷، اما من حيث تنظيمه وتشكيلته فان مجلس المحاسبة في ظل هذا القانون كان عبارة عن هيئة قضائية تتكون من 10 غرف مختصة بمراقبة قطاع او اكثر من القطاعات كما كانت تشمل كل غرفة على اقسام³⁸ تحتوي على نظارة عامة تتولى مهام النيابة العامة وعلى كتابة الضبط،³⁹ ولقد رأى فقهاء القانون الإداري في الجزائر بان تشكيلة مجلس المحاسبة آنذاك كانت شبيهة بتشكيلة المحكمة العليا عن تشكيلة مجلس الدولة⁴⁰، اما أعضاء مجلس المحاسبة في ظل هذا القانون فقد كانوا يتمتعون بصفة القضاة كما كانوا يخضعون للقانون الأساسي للقضاة و ذلك حسب المادة 21 من قانون 80-05 السالف الذكر⁴¹، حيث كانوا يؤدون نفس اليمين القانونية التي يؤديها القضاة العاديون ويخضعون في مسائل التأديب لنفس الضمانات التي يخضع لها

القضاة العاديون⁴² فقط الاختلاف كان في تشكيلة جلسة التأديب فإذا كانت الجلسة تخص عضو من اعضاء مجلس المحاسبة فإنها تتشكل في هذه الحالة من رئيس مجلس المحاسبة و أربعة من قضاته⁴³ وبالإضافة الى الاختصاصات القضائية والإدارية التي كان يمارسها المجلس آنذاك فقد كان يمارس مهام ذات طبيعة استشارية تمثلت في ابداءه الراي حول مشاريع القوانين المتعلقة بضبط الميزانية، حيث حقق في مشروع قانون ضبط الميزانية لسنة 1980 وطلبات إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات الاشتراكية⁴⁴ وكذلك حول مختلف القضايا والملفات المالية الهامة التي كان يعرضها عليه رئيس الجمهورية آنذاك و بذلك يكون اختصاص مجلس المحاسبة وتنظيمه في ظل القانون رقم 80-05 السالف الذكر، قد جاء واضحا حيث انه و بعد صدور هذا الأخير شرع المجلس في تنظيم نفسه و بدء في ممارسة مهامه فاتخذ من الجزائر العاصمة مقرا له و بالرغم من ان رقابته في البداية قد اتسمت ببعض النقائص بسبب نقص الخبرة والكفاءات المتخصصة كما ان تدخلاته كانت قليلة ومحتشمة بالنظر الى حجم الصلاحيات الواسعة الممنوحة له آنذاك، الا انه ومع الزيادة في توظيف الموظفين و المدققين ومع توالي اعماله الرقابية بالإضافة الى انضمامه الى المنظمة الدولية للرقابة المالية والمحاسبية الانتوساي⁴⁵ INTOSAI والمنظمات الإقليمية التابعة لها كل ذلك قد ساعده على اكتساب الخبرة و المعرفة اللازمة في أداءه لأعماله الرقابية.

وبهذا تكون فترة الأحادية الحزبية والنظام الاشتراكي وهي الفترة الممتدة من الاستقلال الى غاية صدور دستور سنة 1989 حسب اتفاق فقهاء القانون الدستوري⁴⁶ قد عرفت تطورات مستمرة بدأت أولا بانعدام الإشارة الى الهيئة العليا للرقابة المالية في دستور سنة 1963 لتليها ظهورها انطلاقا من دستور سنة 1976 وهو الدستور الذي أسس لميلادها من الناحية النظرية ليتم انشاؤها بصفة فعلية بصدور القانون رقم 80-05 المؤرخ في 1/3/1980 السالف الذكر والذي كان اول نص تشريعي ينظم المجلس بصفته هيئة تتمتع بصلاحيات قضائية وإدارية واسعة وبدور هام في ممارسة الرقابة المالية اللاحقة على جميع المؤسسات و الهيئات العمومية التي تدير الأموال العامة .

المحور الثاني: فترة بداية الانفتاح على اقتصاد السوق والتعددية الحزبية.

في أواخر الثمانينات وبعد فشل النظام الاشتراكي في تحقيق الأهداف الاقتصادية والإنمائية التي كان يصبوا الى تحقيقها وبعد الازمة الاقتصادية الحادة التي عصفت بالبلاد نتيجة لانخفاض أسعار البترول ومع ارتفاع معدلات الديون الخارجية وبعد الفشل في سياسة إعادة الهيكلة للمؤسسات العمومية الاقتصادية وبعد احداث أكتوبر المبررة في سنة 1988 بسبب ارتفاع معدلات البطالة و تدني مستوى الدخل وانخفاض القدرة الشرائية للمواطن و ضعف الإنتاج و قلة المردودية الاقتصادية و ارتفاع الأسعار كل هذه المعطيات جعلت من الدولة الجزائرية تعيد حساباتها في النظام الاقتصادي و السياسي الذي انتهجته سابقا خصوصا و ان تلك الفترة قد تزامنت مع سقوط الاتحاد السوفياتي و بروز القطبية الأحادية للدول الليبرالية وهو ما فسح المجال لحملة من الإصلاحات الاقتصادية لإنقاذ الوضع و ما تطلبه ذلك من

انسحاب للدولة من الميدان الاقتصادي فكان التوجه نحو تبني نهج اقتصادي جديد قد القى بضلاله على النظام المالي و المحاسبي، فبدء التصحيح الاقتصادي بالمؤسسات العمومية الاقتصادية و ذلك بصدور قانون 01-88 الخاص بتوجيه المؤسسات الاقتصادية⁴⁷ والذي قضى بإخراج المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي من نطاق المحاسبة العمومية⁴⁸ و ذلك في نص المادة 19 منه⁴⁹، كما عرفت الجزائر في هذه الفترة ظهور لدستور جديد وهو دستور سنة 1989 المؤرخ في 23 / 2 / 1989⁵⁰ والذي اعتبر الميكانيزما الأساسية في توجه الجزائر نحو نظام التعددية الحزبية و الانفتاح على اقتصاد السوق، كما عمل على التغيير في أجهزة الدولة تبعا للتحويلات السياسية المواكبة لذلك التغيير فكرس مبدئ الفصل بين السلطات وذلك خلافا للدستور السابق لسنة 1976 والذي جعل سلطة واحدة مقسمة الى عدة وظائف منها وظيفة المراقبة⁵¹ كما ابقى المؤسس الدستوري على أجهزة الرقابة المالية وذلك للمحافظة على كيان الدولة وأموالها حيث جاء النص على مجلس المحاسبة في المادة 160 من الفصل الأول من الباب الثالث تحت عنوان «الرقابة والمؤسسات الاستشارية»⁵² و بالرغم من ان دستور سنة 1989 قد نص في المادة 160 منه على انشاء مجلس المحاسبة يتولى وظيفة الرقابة المالية اللاحقة على أموال الدولة وهو نفس الاختصاص الذي جاء به دستور سنة 1976 في المادة 190 منه الا انه استبعد بعض المصطلحات من نطاق اختصاصه كالحزب و المؤسسات الاشتراكية⁵³... وذلك بعد التغيير في النظام السياسي والاقتصادي الذي شهدته البلاد في هذه الفترة و لقد صاحب كل ذلك التقليل من صلاحيات مجلس المحاسبة وحصر مجالات تدخله ليكون للجانب الاقتصادي الأثر الأكبر على المجلس و ذلك بسبب استقلالية العديد من المؤسسات العمومية الاقتصادية وبداية خصصتها كمحاولة للخروج من الازمة الاقتصادية ، حيث رأى المشرع آنذاك بانه في سبيل تحقيق لاستقلالية فعلية لتلك المؤسسات الاقتصادية فان عليه رفع يد المجلس عن مراقبتها بحجة عدم عرقلة تسييرها تاركا له فقط مهمة متابعة مصاريف إدارة المؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، و نتيجة لهذه التغييرات فقد أدت بالمشرع الى إعادة النظر في الاطار القانوني لمجلس المحاسبة وعلى اثر ذلك جاء القانون رقم 90-32 المؤرخ في 4 / 12 / 1990 المتعلق بمجلس المحاسبة وتسييره⁵⁴ أين قلص من مجال رقابة المجلس Restreignait son champ d'intervention وحصرها فقط في بعض الهيئات و المصالح العمومية، إضافة الى التقليل من مهامه حيث أصبحت له مهام إدارية فقط وذلك بعد تجريده من صلاحياته القضائية Et suppriment ses prérogatives juridictionnelle⁵⁵ كما تم اسقاط صفة القضاة عن اعضاءه ليصبحوا عبارة عن موظفين فقط بالمجلس اذ لم يعودوا يخضعون للقانون الأساسي للقضاء كما كانوا عليه في السابق في ظل قانون 80-05 السابق ذكره و انما اصبحوا يخضعون لقانون أساسي خاص بهم محدد بموجب مرسوم⁵⁶ كما ان اليمين التي اصبحوا يؤدونها أصبحت تختلف عن يمين القضاة العادين اين تم حذف منها عبارة القاضي⁵⁷ ليخبر القضاة بعدها وبمجرد صدور القانون 90-32 السالف الذكر بين ادماجهم في سلكهم الأصلي او بمواصلة ممارسة مهامهم بصفة عضوا في مجلس المحاسبة و ذلك حسب ما جاء في المادة

71منه⁵⁸ ليصاحب كل ذلك تجريد المجلس من صلاحياته القضائية فأصبح لا يتمتع بسلطة توقيع العقوبات بنفسه وإنما يكفي فقط بتقديمه للعرائض أمام المحاكم الجزائية و ذلك بعد توجيهه للإنذارات للمعنيين بالأمر في حال ارتكابهم لمخالفات في التسيير أو الحاقهم لأضرار بالخزينة العمومية فإنه يشرع في متابعتهم الجزائية و ذلك بعد إبلاغه لوزير المالية⁵⁹، أما من حيث تنظيمه فلم يعد هناك وجود للغرف إذ حل محلها ما يعرف بالأقسام و ذلك حسب ما جاء في المادة 22 منه⁶⁰ و عددها كان 6 اقسام⁶¹ وبسبب عدم وضوح طبيعة الجهة القضائية المختصة بنقض قراراته والقانون الذي يحكم ذلك⁶² مقارنة مع القانون السابق 80-05 السالف ذكره والذي نص على طريقتين للطعن في قرارات المجلس وهي التصحيح (المراجعة) و الطعن بالنقض فان مجلس المحاسبة يكون قد تراجع بموجب هذا القانون عن ممارسة دوره القضائي مقتصرًا فقط على الرقابة الإدارية.⁶³

وبهذا يكون المشرع الجزائري في قانون 90-32 قد تبنى رؤية ضيقة في تحديده للطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة و في تحديد الرقابة المسندة اليه⁶⁴ حيث لم يعد يشمل الا الهيئات التي تخضع في تسييرها المالي لقواعد المحاسبة العمومية وذلك حسب ما جاء في نص المادة 3 منه⁶⁵، كما نصت المادة 4 من نفس القانون و بشكل صريح وواضح على انه لا تخضع لاختصاصات مجلس المحاسبة العمليات الخاصة بالأموال التي يتم تداولها طبقا لقواعد القانون المدني والتجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية، ليصبح مجلس المحاسبة و في ظل هذا القانون عبارة عن هيئة إدارية مختصة بالرقابة البعيدة لا دخل له في مراقبة أموال المؤسسات العمومية الاقتصادية ذات الطابع الصناعي و التجاري والتي أصبحت خاضعة للقانون المدني و التجاري و ذلك تماشيا مع ظهور القانون التوجيهي لاستقلالية المؤسسات لسنة 1988 السالف ذكره حيث أصبحت تخضع لأنظمة الرقابة الداخلية وذلك حسب نص المادة 19 من قانون 88-01 السالف ذكره و لرقابة محافظ الحسابات حسب المادة 17 من قانون 88-04 المؤرخ في 15 / 1 / 1988 المتضمن القانون التجاري،⁶⁶ ليكون بذلك قد تراجع مجلس المحاسبة بموجب هذا القانون عن ممارسة دوره القضائي مقتصرًا على الرقابة الإدارية فقط.⁶⁷

هناك من الأساتذة من يقول بان المشرع الجزائري قد تبنى مواقف متباينة من النقيض إلى النقيض ففي قانون سنة 1980 أراد المشرع أن يجسد لنموذج رقابة مالية وليدة بيئة ليبرالية في ظل نظام أحادي اشتراكي أما في القانون الثاني لسنة 1990 فقد جسد لرقابة مالية ذات طبيعة إدارية في ظل نظام سياسي تعددي يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات وذلك بعد أن أصبحت السلطة القضائية مستقلة⁶⁸ و أن كان هذا الطرح صحيح إلى حد ما إلا أن هناك ما يبرره و من يراه من وجهة نظر أخرى إذ نرى بان المشرع الجزائري و رغم تبنيه للنظام الاشتراكي الذي يعطي للرقابة أهمية كبيرة فان تبنيه للنموذج الفرنسي اللاتيني وليد البيئة الليبرالية يرجع في الأساس إلى تأثيره أولاً بالقوانين والتشريعات الفرنسية التي كانت مطبقة من قبل و ذلك بحكم الاستعمار الفرنسي و ثانيا إلى خبرة و تجربة تلك الأخيرة في مجال الرقابة المالية العليا أما بعد تبنى المشرع الجزائري مبدأ التعددية الحزبية و مبدأ الفصل بين السلطات ، فان

التقليص من صلاحيات المجلس و حصرها في الرقابة الإدارية فإننا نرجعها إلى التأثير الواضح للأزمة الاقتصادية وذلك من خلال سن المشرع لقوانين تقضي باستقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية و بداية خصصتها حيث رأى المشرع بأنه لتحقيق لاستقلالية فعلية فان عليه رفع يد مجلس المحاسبة عن مراقبتها بحجة عدم عرقلة تسييرها تاركا له فقط مهمة متابعة مصاريف إدارة المؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، أما فيما يخص الإطار القانوني للمجلس ومن إسقاط لصفة القضاة عن أعضائه فإننا نقول بان مجلس المحاسبة في هذه الفترة قد أصبح يشبه النموذج الانجلوسكسوني الذي يمارس الرقابة المالية الإدارية وليس القضائية ولكن بطريقة مغايرة مع إبقاءه على التنظيم الهيكلي الخارجي لمحكمة الحسابات الفرنسية و بهذا نستطيع اعتبار بان قانون 90-32 السالف ذكره هو بمثابة نظام قانوني مميز لمجلس المحاسبة فريد من نوعه حاول فيه المشرع أن يجعله يستجيب للظروف الاقتصادية و السياسية التي كانت تعيشها البلاد آنذاك إلا أننا نقول في المقابل بأنه ورغم اجتهاد المشرع في إعادة تنظيمه لمجلس المحاسبة إلا انه لم يوفق في ذلك بسبب نقص الخبرة والتجربة من جهة كما أن أي عمل ينقل و لا يكون وليد بينته لا يكتب له النجاح زد على ذلك غياب الرؤية الاقتصادية الواضحة فيما يخص خصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية و و ذلك بعد الفشل في إعادة هيكلتها و دون القيام بدراسات جدية عنها قد نتج عنه تعرض العديد منها لقضايا الغش و الفساد وتبديد المال العام فبعدما كانت هذه المؤسسات أداة في يد الدولة في ظل نظام اقتصادي موجه لتصبح فيما بعد خاضعة للقانون الخاص و ذلك بعد أن تبنت الجزائر لنظام اقتصاد السوق، هذا و قد عرف المشرع الجزائري المؤسسة العمومية الاقتصادية في المادة 2 من الأمر رقم 01-04 المتعلقة بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصتها⁶⁹ فاعتبرها شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص اخر خاضع للقانون العام اغلبية رأسمالها الاجتماعي... ليكون بذلك للتغيرات الاقتصادية التي انتهجتها الجزائر في هذه الفترة تأثيرا كبيرا على النظام القانوني لهذه المؤسسات وعلى الرقابة الخارجية الممارسة عليها وليكون صدور قانون رقم 88-01 السابق ذكره المنعطف الهام في استقلالها⁷⁰ وهو ما دفع بالمشرع الى رفع يد مجلس المحاسبة عن رقابتها الا ان تلك المساعي التي انتهجها المشرع في هذه الفترة لم تأتي اكلها، فبالرغم من تخلي الجزائر عن الاقتصاد الموجه بسبب قصوره و عدم تحقيقه للتنمية الاقتصادية المنشودة و والتوجه نحو الاقتصاد الحر و ذلك بعد صدور دستور سنة 1989 ومع فسخ المجال للاستثمار الخاص (الأجنبي والوطني) في القطاع العام للمشاركة باسهم محددة في المؤسسات والشركات الوطنية كشركة سونطراك مثلا التي عرفت منذ بداية سنة 1991 اول عملية لفتح الاستثمار الأجنبي وذلك بعد ان تم تأميم البترول و الغاز في سنة 1971 ورغم ان المشرع قد حاول في هذه الفترة تدعيم الرقابة الداخلية على حساب الرقابة الخارجية ودعمه للقواعد التجارية في القطاع العام زيادة الى فتحه للاستثمار الخاص في القطاع العام من خلال توقيع الجزائر على عديد اتفاقيات الشراكة مع الشركات الأجنبية كتعبير منها عن حسن نيتها في الحد من تدخل الدولة في القطاع الاقتصادي الا ان تلك الإجراءات المتخذة لم تساهم في

انتعاش الاقتصاد الوطني و لم تحقق الأهداف المرجوة منها بل بالعكس فالنتيجة كانت عكسية اذ تدهورت اكثر الحالة الاقتصادية والاجتماعية للبلاد كما ان غياب الرقابة المالية لمجلس المحاسبة في هذه الفترة قد ساهم في فتح الباب على مصرعيه لنهب المال العام و العبث به ولشروع عمليات الفساد التي تغلغلت اكثر في القطاعات الاستراتيجية للدولة لتشهد فترة التسعينيات انتشارا كبيرا لنهب المال العام والعبث به الأمر الذي أدى الى تركيز الثروة في ايدي اقلية من رجال المال والاعمال حيث برزت في خلال هذه الفترة إفلاس لأغلب المؤسسات العمومية الاقتصادية وانتشار رهيب لمظاهر الرشوة وهو ماساهم في التنازل عن ممتلكات الدولة بمبالغ رمزية الى اشخاص نافذين او مستغلين للنفوذ في السلطة الامر الذي انجر عنه سلسلة من التظاهرات والندوات و الاحتجاجات لإعادة تفعيل مؤسسات الرقابة المالية خصوصا بعد فشل الإصلاحات السابقة التي قام بها المشرع وامام هذه الوضعية المزرية التي وجدت فيها المؤسسات العمومية الاقتصادية كان لابد من إعادة تشديد مظاهر الرقابة عليها وهذا حفاظا على الاقتصاد الوطني من جهة و على الأموال العمومية من جهة أخرى وهو ما دفع بالمشرع الجزائري إلى اعادة النظر في دور مجلس المحاسبة و في صلاحياته الرقابية .

وباعتبار ان مجلس المحاسبة مؤسسة دستورية بالدرجة الأولى لا يمكنها ان تتساوى مع بقية المؤسسات الرقابية الأخرى حيث تحتل هرم الرقابة المالية في الدولة، لذلك فانه و في ظل هذا المسعى فقد عمل المجلس الوطني الانتقالي و ذلك في اطار الوظيفة التشريعية الموكلة اليه آنذاك الى اصدار نص تشريعي يلغي به احكام القانون السابق 90-32 معيدا بذلك النظر في تنظيم مجلس المحاسبة وتسييره وصلاحياته من جديد، فكان صدور الامر 95-20 المؤرخ 17 /7/ 1995 ولقد انبثق هذا الامر عن ندوة الوفاق الوطني المنعقد بتاريخ 1994/1/26 والذي تم بموجبه انشاء مجلس وطني انتقالي⁷¹ ليحل محل المجلس الشعبي الوطني الذي لم يتم انتخابه بعد في تلك الفترة فكان من صلاحيات ذلك المجلس الوطني الانتقالي ممارسة الوظيفة التشريعية عن طريق إصداره لأوامر تم نشرها بموجب مرسوم رئاسي رقم 94 -40⁷² ولقد مازالت احكام الامر 95-20 سارية المفعول الى يومنا هذا مع ادخال بعض التعديلات عليه بموجب الامر 10-02 المؤرخ في 2010 السالف الذكر حيث انه و بعد صدور الامر 95-20 السالف ذكره وبموجب المادة 8 منه⁷³ فانه قد أصبحت تخضع لرقابة المجلس المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري و المؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا او تجاريا او ماليا والتي تكون أموالها او مواردها او رؤوس أموالها كلها ذات طبيعة عمومية، كما تضمنت المادة 8 مكرر من الامر 10-02 المعدل والمتمم للأمر 95-20 رقابة مجلس المحاسبة على تسيير أسهم الشركات والمؤسسات والهيئات مهما يكن وضعها القانوني والتي تمتلك فيها الدولة او الجماعات الإقليمية او المؤسسات او الشركات او الهيئات العمومية الأخرى بصفة مشتركة او فردية مساهمة بأغلبية راس المال او سلطة قرار مهيمنة.⁷⁴

نستطيع أن نقول في الأخير بأنه على الرغم من ان قانون 80-05 لسنة 1980 السالف ذكره لم يمنح لمجلس المحاسبة الاستقلالية المطلوبة في ممارسة رقابته اذ وضعه تحت اشراف رئيس الجمهورية الا انه كان أكثر وضوح ودقة في تحديده لطبيعة هذا الجهاز وتشكيلته واختصاصاته الرقابية مقارنة مع قانون 90-32 السابق الذي كان على درجة كبيرة من الغموض في نصوصه كما حمل الكثير من النقائص في جوانبه ومن التقيد في صلاحيات المجلس بالإضافة الى تهميش دوره في مجال حماية المال العام ومكافحة الفساد.

المحور الثالث: مجلس المحاسبة من الانفتاح الاقتصادي الى وقتنا الحالي.

يخضع حاليا مجلس المحاسبة في تنظيمه وتسييره لأحكام الامر 95-20 المؤرخ في 17 يونيو 1995 المعدل والمتمم بموجب الامر 10-02 المؤرخ في 26 / 8 / 2010 المتعلق بمجلس المحاسبة و المحدد لصلاحياته السالف ذكره،⁷⁵ ولقد جاء الامر رقم 95-20 المعدل في سنة 2010 ضمن سياق معالجة واصلاح الوضع السابق الذي نتج عن تطبيق القانون 90-32 السالف ذكره و الذي كانت له انعكاسات جد سلبية سواء على نشاط مجلس المحاسبة او فيما يخص ترشيد الأنفاق و حماية أموال المؤسسات العمومية الاقتصادية ، فكان لزاما إعادة النظر في دور هذا الجهاز وفي كيفية تنظيمه وفي اختصاصاته فيصدر هذا الامر أعاد المشرع الجزائري رد الاعتبار للمجلس اين استرجع الصفة القضائية، كما اعيد تنظيمه بطريقة اكثر وضوح ودقة عما كان عليه في ظل القانون السابق 90-32 حيث اصبح المجلس في ظل هذا الامر يمثل هيئة للرقابة المالية العليا ذات اختصاصات قضائية وإدارية كما اصبح أعضاؤه يتمتعون بصفة القضاة⁷⁶ خلافا لما كانوا عليه في ظل القانون السابق كما اصبح لديهم قانون اساسي ينظم مساره المهني⁷⁷، هذا و قد وسع المشرع من مجال اختصاصاته وصلاحياته القضائية حيث اصبح في ظل هذا الامر يتمتع باختصاصات قضائية شاملة فقد اصبح يمتلك سلطة توقيع الجزاء بنفسه دون اللجوء الى الجهات القضائية مثلما كان عليه الوضع في ظل قانون 90-32 السالف ذكره الا اذا كانت الوقائع تشكل وصفا جزائيا فانه في هذه الحالة يحيل الملف الى النائب العام المختص إقليميا للمتابعة مع اخطاره لوزير العدل بالموضوع،⁷⁸ كما تم دعم صلاحيات المجلس بموجب تعديل الامر 95-20 السالف ذكره سنة 2010 وذلك بإعطائه إمكانية تحريك الدعوى التأديبية⁷⁹، هذا و قد عمل المشرع الجزائري في ظل هذا الامر على تبني تصور واسع لمفهوم الرقابة المالية التي يمارسها المجلس والتي تعدت من رقابة المطابقة *contrôle de conformité* التي كرسها القانون السابق لتشمل رقابة الأداء *Contrôle de performance* و التسيير و ذلك على أساس عناصر مستوحاة من نمط التسيير المالي للوحدات الاقتصادية وهو المفهوم الحديث للرقابة المالية و الذي يبين لنا بوضوح رغبة المشرع الجزائري في مسايرة الدول المتطورة و ذلك بتبنيه لأنواع جديدة من الرقابة خصوصا و ان التطورات السياسية والاقتصادية التي تعرفها الدول قد أصبحت تستدعي خلق لإدارة عمومية عصرية قادرة على التكيف مع المعطيات الجديدة و بإمكانها ضمان الشفافية اللازمة في تسيير شؤون المجتمع بما يحقق الاستعمال الأمثل للموارد العمومية،⁸⁰

كما وسع هذا الامر من مجال اختصاص مجلس المحاسبة ليشمل كل الأموال العمومية مهما كان الوضع القانوني لمسيرتي تلك الأموال او المستفيدين منها⁸¹ حيث اعيد لمجلس المحاسبة صلاحية رقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية بحكم ان طبيعة أموالها عمومية خصوصا بعد تزايد حالات الفساد والتلاعب بالأموال العامة التي انجرت عن تطبيق القانون السابق 90-32 وبهذه الصفة فان مهمة المجلس تتمثل في التدقيق في شروط استعمال الهيئات للموارد والوسائل البشرية والأموال العامة الخاضعة لرقابته مع تقييم سيرها و التأكد من مطابقة عملياتها المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها مع ترقية اجبارية تقديم الحسابات وذلك لتطوير الشفافية في تسيير الأموال العمومية⁸²، كما ان التطور الثاني الذي عرفه نظام الرقابة المالية العليا في ظل الامر 95-20 السالف الذكر فقد تمثل في التوزيع الجديد لاختصاص مجلس المحاسبة القائم على أساس التفرقة بين أموال الدولة وأموال الجماعات المحلية حيث تختص الغرف الوطنية بمراقبة قطاع او اكثر من القطاعات العمومية بينما تختص الغرف الإقليمية بمراقبة أموال الجماعات المحلية وذلك على وفق ما هو موجود في فرنسا اين نجد بها غرف إقليمية للحسابات (CRC)⁸³ كما استرجع مجلس المحاسبة في ظل هذا الامر صلاحياته القضائية مثلما كان الحال عليه في ظل القانون رقم 80-05 السالف ذكره، اما فيما يخص الطعن في احكامه القضائية فانه وبالرغم من ان دستور سنة 1996 قد ادخل بعض التعديلات في النظام القضائي الجزائري وذلك بتكريسه لنظام الازدواجية القضائية⁸⁴ (قضاء عادي وقضاء اداري) الا ان نص المادة 110 فقرة اولى⁸⁵ من الامر 95-20 لم تكن تتماشى مع تلك الازدواجية القضائية آنذاك ومع دستور سنة 1996 و القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة⁸⁶، ليتخلف تعديل الامر 95-20 الى غاية سنة 2010 اين تم تعديله بموجب الامر الرئاسي 10-02 المؤرخ في 26 / 8 / 2010 وبما اننا قد شرحنا من قبل الأسباب التي أدت الى صدور الامر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة عوض صدوره في شكل قانون الا اننا لم نفهم بعد سبب تعديل الامر 95-20 بأمر حيث كان من الاجدر على السلطة التشريعية ان تعيد تنظيم مجلس المحاسبة من جديد بموجب قانون عوض ان يتم تعديله بموجب امر .

ضف إلى ذلك فان الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة السالف ذكره قد اعاد للمجلس صلاحية رقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية و ذلك بحكم ان طبيعة أموالها هي أموال عمومية ، الا اننا في المقابل نجد بان التعديل الأخير للأمر 95-20 بموجب الامر 10-02 المتعلق بمجلس المحاسبة السالف ذكره ، قد اعفى بعض المصالح التابعة للدولة من رقابة مجلس المحاسبة و هي بنك الجزائر وذلك حسب المادة 8 مكرر منه⁸⁷ وقد سبقه في ذلك القانون المتعلق بالنقد و القرض⁸⁸ وهو ما دفعنا الى التساؤل عن السبب في ذلك؟ خصوصا في ظل الفضاء المالي الكبيرة التي عرفتها البنوك الجزائرية في السنوات الأخيرة والتي كبدت الخزينة العمومية خسائر مالية معتبرة ،حيث انه وفي تقييم غير رسمي حسب ما نشر في احدي الصحف فانه قد تبين ان حجم الخسائر الناتجة عن اهم الفضاء المالية خلال العشريتين الأخيرتين قد تجاوز 10 ملايين دولار هذا و قد قال وزير المالية السابق عبد اللطيف بن

اشتهر في 8 ماي سنة 2000 امام البرلمان في وقت قد تتامت فيه الفضائح المالية و البنكية ، فمن بنك الخليفة الى البنك التجاري والصناعي الى البنك الوطني...بانه حتى و ان اختلفت الأسماء فان النتيجة كانت واحدة اذ تعلق كلها بنهب واختلاسات وتحويلات منظمة للعملة الصعبة للخارج⁸⁹....هذا و قد اعتبر نفس المتحدث عبد اللطيف بن اشتهو بان تلك الفضائح قد تراكمت بسبب استقلالية البنك المركزي في مراقبة البنوك الأخرى مما جعل البنك المركزي يتخلى عن مهمة المراقبة...⁹⁰ خصوصا بعد ان تم اعفاء مجلس المحاسبة عن مراقبة هذا القطاع الحساس و استبداله باللجنة المصرفية على مستوى البنك المركزي اين أصبحت هي من تراقب البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر.

أما فيما يخص دستور سنة 1996 المعدل و المتمم عدة مرات و الذي تناول اهم مؤسسة دستورية في البلاد فإننا نجد بانه و منذ صدوره و حتى بعد تعديله عدة مرات فان صياغة المادة 170 التي تناولت مجلس المحاسبة قد تم الابقاء على نفس محتواها و صياغتها⁹¹ وهو ما يجعلنا نقول بان المؤسس الدستوري لم يأتي باي جديد يذكر فيما يخص المادة القانونية التي تناولت اهم مؤسسة رقابية في الدولة وذلك من دستور سنة 1989 الى غاية الدستور المعدل في 2008 الا انه و في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 المعدل بموجب القانون 01-16 المتضمن التعديل الدستوري⁹² و تأثرا بالمعايير الدولية التي نادى بها منظمة الانتوساي و المنظمات الإقليمية التابعة لها و بعد برامج التوأمة التي قام بها المجلس و ذلك في اطار تحسين فعاليته الرقابية فقد حاول المؤسس الدستوري ان يعطي للمجلس المكانة التي تليق به بما يضمن استقلاله و قيامه بمهامه على اكمل وجه خصوصا و ان تلك الفترة قد صاحبته ازمة مالية خانقة و عجزا تجاريا قدر في سنة 2016 بازيد من 20 مليار دولار وكذا عجزا متواصلا لميزان المدفوعات كما ان احتياطات الصرف قد عرفت نضوبا مستمرا انخفض من 193 مليار دولار شهر ماي 2014 الى 105 مليار دولار شهر جويلية 2017 وعليه فان التراجع في الجباية البترولية⁹³ ومع الارتفاع المتسارع في الانفاق العمومي بعد فترة تحسن المداخيل و تنامي العديد من المظاهر السلبية مثل الفساد و الرشوة وسوء التسيير، زيادة الى ما كشفته التقارير الصادرة عن منظمة الشفافية الدولية و منظمات مكافحة الفساد فانه كان لزاما على الدولة الجزائرية ان تعيد النظر في دور هذه المؤسسة الاستراتيجية وان تعيد تفعيلها وهذا ما حدث في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 اين جاءت صياغة المادة 192 الواقعة في الباب الثالث⁹⁴ تحت عنوان «الرقابة و مراقبة الانتخابات والمؤسسات الاستشارية» تحت الفصل الخاص «بالرقابة» مخالفة نوعا ما لما عرفته الدساتير السابقة وكذلك كان الحال بالنسبة للدستور الجديد لسنة 2020 حيث نجد بان صياغة المادة 199 الواقعة في الباب الرابع تحت عنوان «مؤسسات الرقابة»⁹⁵ تحت الفصل الثاني الخاص «بمجلس المحاسبة» قد جاءت هي الأخرى مغايرة و تحتوي على تفاصيل كثيرة مقارنة بما وجد في الدساتير السابقة حيث جاء نص المادة 199 من الدستور الجديد كما يلي «مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات و الأموال العمومية يكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة و الجماعات المحلية و المرافق

العمومية و كذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة يساهم مجلس المحاسبة في ترقية الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية و إيداع الحسابات يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس المحاسبة لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه الى رئيس الجمهورية ويتولى رئيس المجلس نشره يحدد قانون عضوي تنظيم المجلس و عمله و اختصاصاته و الجزاءات المترتبة عن تحرياته والقانون الأساسي لأعضائه كما يحدد علاقته بالهيكل الأخرى في الدولة المكلفة بالرقابة و التفتيش ومكافحة الفساد»

و تأسيسا على ما جاء في نص هذه المادة فإنه يتجلى لنا بان مجلس المحاسبة قد اصبح كاهم مؤسسة عليا في البلاد تمارس الرقابة اللاحقة على استعمال الأموال و الموارد العمومية فهذه المؤسسة الدستورية التي جاءت في اعلى الهرم قد أعطاهها المؤسس الدستوري في الدستور الجديد المكانة التي تليق بها كما ركز على استقلالها و ذلك في سبيل قيامها بمهامها على اكمل وجه على غرار باقي دول العالم التي نصت في دساتيرها وقوانينها الوضعية على ضرورة استقلال الهيئات العليا للرقابة المالية امتثالا للمعايير التي جاءت بها منظمة الانتوساي والمنظمات الإقليمية التابعة لها ، لكن وباعتبار ان الدستور هو أسمى قانون في الدولة قد كفل لمجلس المحاسبة استقلالا قانونيا بما يضمن الحصانة لأعضائه والسيادة الكاملة لقراراته وذلك في اطار قيامه بمهمة الرقابة المالية المنوطة له في مواجهة الجميع تطورا للحكم الراشد والشفافية في التسيير لذلك فإنه و في هذه الحالة و تفعيلاً لنصوص الدستور الجديد فإنه يجب ان يتبع ذلك تعديلا في القوانين المنظمة لصلاحيات المجلس واختصاصاته الوظيفية.

الخاتمة:

في الأخير نستطيع أن نقول بان مختلف النصوص القانونية التي طبقت على مجلس المحاسبة منذ بداية تأسيسه الى غاية الوقت الحالي، قد حاول فيها المشرع تنظيم وظيفة الرقابة المالية العليا ومسايرة مختلف التحولات السياسية والاقتصادية التي عرفتها البلاد كما حرص في كل مرة على المحافظة على نفس النمط من الرقابة المالية بان جعلها رقابة مالية لاحقة و ذلك بغية المحافظة على المال العام اما فيما يخص تصويره لكيفية تنظيم المجلس وتشكيلته البشرية وتحديد اختصاصاته فان موافقه لم تكن على نفس الدرجة من الاستقرار والوضوح، فقانون 80-05 السالف ذكره قد اعتبره هيئة قضائية إدارية تمارس الرقابة على جميع الاموال العمومية دون استثناء مهما كان وضعها القانوني ، ليأتي بعدها قانون 90-32 السالف ذكره و الذي اتى في فترة الانفتاح الاقتصادي و التعددية الحزبية فجرده من صلاحياته القضائية كما ضيق من مجال اختصاصه فقام بإخراج المؤسسات العمومية الاقتصادية من نطاق رقابته ليطبق عليه في الأخير الامر 95-20 المعدل في سنة 2010 الذي أعاد له اختصاصاته القضائية كما وسع نوعا ما من مجال رقابته اذ ارجع له صلاحية مراقبة المؤسسات العمومية الاقتصادية رغم انه و في التعديل الأخير فقد تم إخراج البنوك من نطاق رقابة المجلس وهو ما ساعد على تهريب الأموال العمومية إلى الخارج و نهب المال العام، وبالرغم من ان المشرع قد ارجع بعض الصلاحيات السابقة للمجلس في

التعديل الأخير، الا اننا في الواقع مازلنا نلاحظ عجز هذه الهيئة الدستورية و تهميشها و عدم السماح لها القيام بدورها كما ينبغي والدليل على ذلك هي الفضائح المالية الكبرى التي ما زالت تعصف بالمؤسسات العمومية ناهيك عن ميزانية الولايات والبلديات وهو ما يجعلنا نقول بان غياب القوانين الصحيحة و الفعالة و المدروسة بشكل او باخر يمكنه ان يشكل عائق كبير و عقبة امام عملية الرقابة في حد ذاتها على مؤسسات الدولة.

الهوامش

- 1- الحسبة في الإسلام كما عرفها فقهاء الشريعة هي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واصلاح ما بين الناس.
- 2- براهيمي محمد، مصادر قانون المحاسبة العمومية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر سنة 2013 ص 2.
- 3- بلقورشي حياة، مجلس المحاسبة في الجزائر بين الطموحات والتراجع، مذكرة ماجستير في القانون فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 سنة 2011-2012 ص 3، 4
- 4- الامر رقم 95-20 المؤرخ في 17/7/1995 الجريدة الرسمية عدد 39 مؤرخة في 23/7/1995 المعدل والمتمم بموجب الامر 10-02 المؤرخ في 26/8/2010 المتعلق بمجلس المحاسبة الجريدة الرسمية عدد 50 مؤرخة في 1/9/2010.
- 5- أمجوج نوار، مجلس المحاسبة نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مذكرة ماجستير في القانون العام فرع المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، السنة 2006-2007. ص 12، 13.
- 6 - عزة عبد العزيز، قواعد الرقابة المالية العليا وأجهزتها في القانون الوضعي والتشريع الإسلامي (دراسة مقارنة) أطروحة دكتوراه علوم، تخصص الشريعة والقانون، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، السنة الجامعية 2014-2015 ص 328.
- 7 - القانون رقم 62 - 157 المؤرخ في 31/12/1962، الجريدة الرسمية عدد 02، سنة 1962.
- 8 - بلقورشي حياة، المرجع السابق ص 4.
- 9 - دستور سنة 1963 الصادر في 8/9/1963 الجريدة الرسمية عدد 64 الصادرة بتاريخ 10/9/1963.
- 10- جاء في مقدمة النص الدستوري «ان ضرورة قيام الحزب الواحد ودوره المرجح في اعداد ومراقبة سياسية الامة هما المبدان الجوهريان للذان حملا على اختيار شتى الحلول لمعالجة المشاكل الدستورية التي تواجه الدولة الجزائرية...»
- 11- هما المادتان 28 و38 التي نصت على الصلاحيات الرقابية التي تتمتع بها الجمعية الوطنية على الحكومة بشكل عام.
- 12- المرسوم التنفيذي رقم 63 - 127 المؤرخ في 09/4/1963 المتضمن تنظيم وزارة المالية، الجريدة الرسمية عدد 23 مؤرخة في 1963.
- 13- تنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 63-127 الاتي ذكره «تكون تابعة لوزارة المالية الهيئات التالية: مجلس المحاسبة، لجنة تفتيش المؤسسات العامة (المفتشية العامة للمالية) المراقب المالي للدولة، الوكالة القضائية للخزينة، تصدر نصوص تشريعية أو تنظيمية داخلية تبين تكوين وصلاحيات وعمل مختلف هاته الهيئات التابعة للإدارة»
- 14- المرسوم التنفيذي رقم 71-259 المؤرخ في 19/10/1971 الجريدة الرسمية عدد 90 لسنة 1971.
- 15- أمجوج نوار، المرجع السابق ص 14، 15
- 16- القانون البلدي الصادر بموجب الامر 67-24 المؤرخ في 18/1/1967 المتضمن قانون البلدية الجريدة الرسمية عدد 6 صادرة في 18/1/1967.

- 17- القانون الولائي الصادر بموجب الامر 69 - 38 المؤرخ في 22 / 5 / 1969 المتضمن قانون الولاية الجريدة الرسمية عدد 94 صادرة في 24 / 5 / 1969.
- 18- أمجوج نوار، نفس المرجع والصفحة.
- 19- علي زغدود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 2 سنة 2008 ص 160.
- 20 - الميثاق الوطني لسنة 1976 صادر بموجب الامر 76 - 57 المؤرخ في 5 / 7 / 1976 الجريدة الرسمية عدد 61 لسنة 1976
- 21- بلقورشي حياة، المرجع السابق ص5
- 22- لقد جاء في الفقرة 4 من الفصل 2 من الباب 2 من الميثاق «... إذا كانت الثورة تضع ثقتها في الناس فهذا لا يمنعها ان تفكر في وضع أجهزة للمراقبة من القاعدة الى القمة ان المطلوب من المراقبة هو الاهتمام بالظروف التي تم فيها استخدام الوسائل البشرية والمادية الموضوعة تحت تصرف الأجهزة الإدارية والاقتصادية للدولة...»
- 23- جاء في الفقرة 2 من الميثاق «... يجب ان تسند الرقابة الى أجهزة دائمة تابعة لمختلف إدارات الدولة تتكون كلها من رجال يتصفون بالالتزام والكفاءة والنزاهة ومن ناحية أخرى فهي تمارس عن طريق المؤسسات الوطنية الملائمة...»
- 24- «يصدر ديوان المحاسبة المكلف بالرقابة الإدارية فيتولى رقابة النفقات واستخدام الأموال العمومية بغية حمايتها من التبذير والاحتيال والاختلاس كما يسعى أيضا على حسن إدارة وسائل الإنتاج المشتركة والاستخدام الأمثل لها من خلال المتابعة الصارمة والمراجعة الدقيقة للحسابات...»
- 25- بلقورشي حياة، نفس المرجع والصفحة.
- 26- علي زغدود، نفس المرجع و الصفحة.
- 27 - دستور سنة 1976 المؤرخ في 14 / 11 / 1976 الجريدة الرسمية عدد 91 لسنة 1976.
- 28- أمجوج نوار، المرجع السابق ص 15
- 29- بلقورشي حياة، المرجع السابق ص 40
- 30- نصت المادة 190 من دستور 1976 «يؤسس مجلس المحاسبة مكلف بالرقابة المالية اللاحقة لجميع النفقات العمومية للدولة والحزب والمجموعات المحلية والجهوية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها، يرفع مجلس المحاسبة تقريرا سنويا الى رئيس الجمهورية، يحدد القانون قواعد تنظيم المجلس وطرق تسييره وجزاء تحقيقاته»
- 31- القانون رقم 80-01 المؤرخ في 12/ 1 / 1980 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 3 لسنة 1980.
- 32- لقد تضمنت المادة 190 من دستور 1976 الإشارة فقط الى النفقات العمومية دون الإيرادات وهو ما دفع بالمشروع الى اصدار القانون رقم 80-01 المتضمن التعديل الدستوري والذي عدل بدوره من نص المادة 190 فقرة 1 من دستور 1976 كما يلي «يؤسس مجلس المحاسبة مكلف بمراقبة كل العمليات المالية للدولة...»
- 33 - القانون رقم 80-05 المؤرخ في 1 / 3 / 1980 المتعلق بمجلس المحاسبة الجريدة الرسمية عدد 10 مؤرخة في 3 / 3 / 1980.
- 34- المادة 3 من قانون 80-05 السالف ذكره.

- 35- أمجوج نوار، المرجع السابق ص 17، 18
- 36- براهيم محمد، المرجع السابق ص 47
- 37- تنص المادة 3 من القانون 80-05 السالف ذكره «يوضع مجلس المحاسبة تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية وهو هيئة ذات صلاحيات قضائية وإدارية مكلفة بمراقبة مالية الدولة والحزب والمؤسسات المنتخبة والمجموعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها والتي تستفيد من المساعدات المالية للدولة او مجموعة محلية او هيئة عمومية في شكل مساهمات في راس المال او منح او قروض او ضمانات او تسبيقات، كما يشرف على توجيه اعمال المراقبة المالية الداخلية والخارجية المنوطة بالمصالح المالية المختصة ويتابع تنفيذها واستغلال نتائجها»
- 38- انظر الى المرسوم رقم 80-185 المؤرخ في 1/7/1980 المحدد لعدد غرف مجلس المحاسبة واختصاصاته الجريدة الرسمية عدد 30 لسنة 1980.
- 39- انظر الى نص المادة 14 من قانون 80-05 السالف الذكر.
- 40- عزة عبد العزيز، المرجع السابق ص 335.
- 41- تنص المادة 21 من القانون 80-05 السالف ذكره «يخضع أعضاء مجلس المحاسبة المشار إليهم في المادة 13 اعلاه للقانون الأساسي للقضاة، يؤدون اليمين كما نص عليها في القانون الأساسي للقضاة ويتمتعون بالامتياز القضائي حسب الشروط الخاصة بقضاة المجلس الأعلى...»
- 42- انظر الى المواد 13، 23، 24، 25 من القانون 80-05 السالف ذكره.
- 43- انظر المادتين 24، 25 من القانون رقم 80-05 السالف ذكره.
- 44 - شويخي سامية، أهمية الاستفادة من الاليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، سنة 2010 - 2011 ص 48.
- 45- منظمة الانتوساي INTOSAI عبارة عن تشكيل دولي، عضويتها مفتوحة لكل الأجهزة العليا للرقابة المالية او أحد وكالاتها المتخصصة جاءت لتبادل الآراء والخبرات بين مختلف الأجهزة العليا للرقابة المالية و المساهمة في نشر المعارف والخبرات من خلال اقامتها للندوات والبحوث والدراسات وإصدارها للمعايير و للتوصيات بما ينسجم مع متطلبات العصر والتطورات الحاصلة في المجال الرقابي و لتوثيق العلاقة بين مختلف الأجهزة الرقابية الإقليمية لاستفادة من الخبرات فيما بينها، كما يتم التعاون بينها وبين هيئة الأمم المتحدة في مجالات مختلفة.
- 46- أمجوج نوار، المرجع السابق ص 13.
- 47- القانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية مؤرخة في 12/1/1988/ الجريدة الرسمية عدد 2 صادرة في 31/1/1988.
- 48 - براهيم محمد، المرجع السابق ص 56، 57.
- 49- تنص المادة 19 من القانون 88-01 السالف ذكره «يمسك التسيير المالي والمحاسبي للمؤسسة العمومية الاقتصادية بالطريقة التجارية من طرف محاسب معين بمعرفة المدير العام للمؤسسة العمومية الاقتصادية وتحت مسؤولية خاصة»

- 50- دستور 1989 المؤرخ في 23 / 2 / 1989 الجريدة الرسمية عدد 9 مؤرخة في 1 / 3 / 1989.
- 51- بلقورشي حياة، المرجع السابق ص 6
- 52- تنص المادة 160 من دستور 1989 «يؤسس مجلس المحاسبة يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه لرئيس الجمهورية، يحدد القانون تنظيم مجلس المحاسبة وعمله وجزاء تحقيقاته»
- 53- من خلال نص المادة 160 من دستور 1989 نلاحظ بان المشرع الدستوري قد تدارك الهفوات التي وقع فيها في ظل الدستور السابق لسنة 1976 اين ذكر النفقات فقط دون ادراجه للإيرادات اما في هذه المادة فقد ذكر أموال الدولة ككل على أساس ان النفقات والإيرادات تشكل الجزء الأول من الميزانية العامة كما استبدل بعض المصطلحات كالمؤسسات الاشتراكية بالمرافق العمومية والمجموعات الجهوية والمحلية بالجماعات الإقليمية.
- 54- القانون رقم 90 - 32 المؤرخ في 4 / 12 / 1990 المتعلق بمجلس المحاسبة تسييره واختصاصه الجريدة الرسمية عدد 53 مؤرخة في 5 / 12 / 1990.
- 55- Derrouis Salima, la pratique de l'audit comptable et financier dans les entreprises publiques économiques, mémoire de magister, faculté sciences économiques sciences de gestion et des sciences commerciales, spécialité management, audit, comptabilités et contrôle, université Oron Année 2009 -2010 P37.
- 56- عزة عبد العزيز، المرجع السابق ص 337.
- 57- أمجوج نوار، المرجع السابق ص 22.
- 58 - جاء في نص المادة 71 من ق 90 - 32 «ان أعضاء مجلس المحاسبة الذين يتمتعون بصفة القضاة في النظام القضائي من تاريخ اصدار هذا القانون لهم ان يختاروا خلال 3 أشهر الموالية بين إعادة ادماجهم في سلكهم الأصلي او ممارسة عضو مجلس المحاسبة»
- 59- انظر المواد 64، 65، 66 من قانون 90-32 السالف ذكره.
- 60- جاء في نص المادة 22 من ق 90 - 32 «يتكون مجلس المحاسبة من اقسام وقطاعات للرقابة وله مصالح تقنية وإدارية»
- 61- عزة عبد العزيز، المرجع السابق ص 338، 337.
- 62- لو نظرنا الى نص المادة 70 من قانون 90-32 لوجدناها غامضة فما المقصود بالطعن في قرارات المجلس هل هو طعن اداري ام طعن قضائي؟ وبما اختصاصات المجلس في ظل هذا القانون هي ادارية فان الطعن يكون إداريا وليس قضائيا كما ان المشرع لم يبين لنا في هذا القانون الجهة التي يقدم امامها الطعن عكس المشرع الفرنسي.
- 63- عزة عبد العزيز، نفس المرجع ص 339.
- 64 - أمجوج نوار، المرجع السابق ص 21.
- 65- تنص المادة 3 من ق 90 - 32 السالف ذكره «تتخصص المهمة العامة لمجلس المحاسبة في القيام بالرقابة اللاحقة لمالية الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية وكل هيئة تخضع لقواعد القانون الإداري والمحاسبة العمومية»
- 66- شويخي سامية، المرجع السابق ص 61.
- 67- عزة عبد العزيز، نفس المرجع ص 339.

- 68- أمجوج نوار، المرجع السابق ص 23.
- 69- الامر رقم 01 - 04 مؤرخة في 20 / 8 / 2001 متعلقة بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصيتها الجريدة الرسمية عدد 47 بتاريخ 2001 معدلة ومتممة بالأمر 08 - 01 المؤرخ في 28 / 2 / 2008/ الجريدة الرسمية عدد 11 سنة 2008.
- 70- تنص المادة 3 من القانون 01-88 السالف ذكره «تتمتع المؤسسات العمومية بالشخصية المعنوية وتخضع للقانون التجاري مثلها مثل المؤسسات الخاصة ولقواعد السوق»
- 71- إذا كان قانون 32-90 السالف ذكره قد صدر عن المجلس الشعبي الوطني فان الامر رقم 95-20 المؤرخ في 17 / 7 / 1995/ المتعلق بمجلس المحاسبة قد صدر عن المجلس الوطني الانتقالي المنبثق عن ندوة الوفاق الوطني المنعقد بتاريخ 26 / 1 / 1994/ والذي جاء لتسيير المرحلة الانتقالية وذلك بعد ان توقف مسار الانتخابات التشريعية التي تم اجرائها عام 1990 فكان يمارس الوظيفة التشريعية بموجب أوامر، انظر أمجوج نوار، المرجع السابق ص 6 و 20.
- 72- مرسوم رئاسي رقم 94 - 40 المؤرخ في 29 / 1 / 1994 الجريدة الرسمية عدد 6 لسنة 1994.
- 73- تنص المادة 8 من الامر 95 - 20 السالف ذكره «تخضع أيضا لرقابة مجلس المحاسبة وفق الشروط المنصوص عليها في هذا الامر، المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا او تجاريا او ماليا والتي تكون أموالها او مواردها او رؤوس أموالها كلها ذات طبيعة عمومية»
- 74- نلاحظ ان نص المادة 8 مكرر من الامر 10-02 المعدل والمتمم للأمر 95 - 20 قد جاءت مشابه نوعا ما لنص المادة 9 من الامر 95 - 20 السالف ذكره.
- 75 - Derrouis Salima, op.cit P 37, 38
- 76- انظر الى نص المادة 38 من الامر 95 - 20 المعدل والمتمم السالف ذكره.
- 77- الامر رقم 95 - 23 المؤرخ في 26 / 8 / 1995/ المتعلق بالقانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة الجريدة الرسمية عدد 48 مؤرخة في 5 / 9 / 1996.
- 78 - انظر الى نص المادة 27 من الامر 95 - 20 المعدل والمتمم السالف ذكره.
- 79 - انظر الى نص المادة 27 مكرر من الامر 10-02 المعدل والمتمم للأمر 95 - 20 السالف ذكره.
- 80- عزة عبد العزيز، مرجع سابق ص 340، 341.
- 81 - Lui attribues une compétence entière de contrôle sur tous les fonds publique quel que soit le statut juridique de leurs gestionnaire ou bénéficiaire, Voir Derrouis Salima, op.cit P 37
- 82- جمال لعامرة، منهجية الميزانية في الجزائر، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر سنة 2003 ص 225
- 83 - Jean - Luc Albert, Finances publiques, cours Dalloz 9 é Edition Cours Dalloz L2, L3, M2 imprimés en Allemagne, Année septembre 2015. P 354
- 84- انظر الى نص المادة 152 من دستور سنة 1996 السالف ذكره.
- 85- تنص المادة 110 فقرة 1 من الامر 95-20 السالف ذكره «تكون قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة، قابلة للطعن بالنقض طبقا لقانون الإجراءات المدنية»

- 86- القانون العضوي 98 -01 المؤرخ في 30 / 5 / 1998 المتعلق بمجلس الدولة تنظيمه وسيره الجريدة الرسمية عدد 37 مؤرخة في 1 / 6 / 1998 معدلة بالقانون العضوي 11-13 المؤرخ في 26 / 7 / 2011 الجريدة الرسمية عدد 43 لسنة 2011 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 18 -02 المؤرخ في 4 / 3 / 2018 الجريدة الرسمية عدد 15 مؤرخة في 7 / 3 / 2018.
- 87- تنص المادة 8 مكرر من الامر 95 -20 السالف ذكره «بغض النظر عن احكام الفقرة الأولى أعلاه لا يخضع بنك الجزائر لرقابة مجلس المحاسبة»
- 88- انظر الى نص المادة 9 فقرة 3 من الامر 03 -11 المؤرخ في 26 / 8 / 2003 المتعلق بالنقد والقرض المعدلة بالمادة 2 من الامر 10 -04 المؤرخة في 26 / 8 / 2010 الجريدة الرسمية عدد لسنة 2010 المتمم بالقانون رقم 17 -10 المؤرخ في 11 / 10 / 2017 الجريدة الرسمية عدد 57 صادرة في 12 / 10 / 2017.
- 89- جمال لعلامي، محاكمة الخليفة تلهي الجزائريين عن متابعة فضائح القرن الأخرى، يوم 29 / 1 / 2007 موقع الشروق اون لاين <https://www.echoroukonline.com>
- 90- عابد شارف، الجزائر تغرق في الأموال وفي الفضائح المالية، يوم 7 / 12 / 2005 على موقع <https://abedcharef.wordpress.com>
- 91- تنص المادة 170 من دستور 1996 المعدل بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 / 4 / 2002 الجريدة الرسمية عدد 25 مؤرخة في 14 / 4 / 2002 المعدل بموجب القانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 / 11 / 2008 الجريدة الرسمية عدد 63 صادرة في 16 / 11 / 2008 «يؤسس مجلس المحاسبة يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه الى رئيس الجمهورية يحدد القانون صلاحيات مجلس المحاسبة ويضبط تنظيمه وعمله وجزاء تحقيقاته»
- 92 - دستور سنة 1996 المعدل بموجب القانون رقم 16 -01 الموافق ل 6 / 3 / 2016 الجريدة الرسمية عدد 14 لسنة 2016.
- 93 - جريدة الخبر، ماذا يعني تعديل قانون النقد والقرض؟ الخبر اون لاين اطلع عليه يوم 6 / 9 / 2017 على الموقع الالكتروني WWW. ELKHABAR.COM PRESS.
- 94- تنص المادة 192 من التعديل الدستوري بموجب القانون 16 -01 السابق ذكره « يتمتع مجلس المحاسبة بالاستقلالية ويكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة و الجماعات الإقليمية و المرافق العمومية و كذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، يساهم مجلس المحاسبة في تطوير الحكم الرشيد و الشفافية في تسيير الأموال العمومية ، يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه الى رئيس الجمهورية و الى رئيس مجلس الامة و رئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الاول، يحدد القانون صلاحيات مجلس الحاسبة و يضبط تنظيمه و عمله و جزاء تحقيقاته و كذا علاقته بالهيكل الأخرى في الدولة المكلفة بالرقابة والتفتيش»
- 95 -دستور سنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20 -442 المؤرخ في 13 / 12 / 2020 المصادق عليه في استفتاء 1 / 11 / 2020 الجريدة الرسمية عدد 82 لسنة 2020.